

Distr.: Limited
13 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (ح ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مسارات العمل المشتركة والحوار
الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

أستراليا، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:
مشروع قرار

اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإن تشير إلى مرور 77 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإن تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)⁽¹⁾ هي حجر

الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي،
وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن تؤكد من جديد أيضا
عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا من جميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة،
وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإن تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تؤكد من جديد صحة جميع الالتزامات

القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

.United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (1)



الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽²⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000⁽³⁾، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفرضه نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010⁽⁴⁾، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإنّ تعرب عن الأسف لقرار إحدى الدول عرقلة التوصل إلى وثيقة ختامية بتوافق الآراء في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، مع الإحاطة علما على نحو إيجابي بالمقرر بشأن دورة الاستعراض المقبلة الذي اعتمد بتوافق الآراء، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية الاستعراض، وإنّ تشدد على أهمية المضي قدما، استنادا إلى المناقشات التي أجريت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد مؤخرا ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (NPT/CONF.2020/WP.77)، الذي يشكل أساسا مفيدا للنهوض بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة عملية في دورة الاستعراض المقبلة إلى مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام 2026،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الحالة السريعة للتدهور في أوكرانيا، ولأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أصبح اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة، وإنّ تلاحظ قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء التوسع الكمي السريع في القوات النووية وتحسينها النوعي من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك إزاء تفاوت مستوى الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإنّ ترحب بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وتهيب بهما إلى مواصلة إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء صلاحيتها في عام 2026، وإنّ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية،

وإنّ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع نشوب حرب نووية وتجنب

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2.

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

سباقات التسليح، في 3 كانون الثاني/يناير 2022، وإذ تلاحظ التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة بذل الجهود المنظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإذ تسلّم بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽⁵⁾ والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تدرك بأن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإذ تقرّ بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها من جانب الأمين العام للأمم المتحدة قد فتح في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(5) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2 و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/NPT)، المرفق.

وإن تؤكد من جديد أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدواراً قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال ومواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

وإن تلاحظ أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان مبدأ اللارجعة عن نزع السلاح النووي وتحسين إمكانية التنبؤ وتعزيز المساءلة، وإن ترحب بتدابير الشفافية والإبلاغ التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن السياسة والعقيدة والميزنة النووية، بما في ذلك إطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث في هذا الصدد،

1 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما يتفق مع البيانات الوطنية لكل منها؛

3 - **تهيب** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار؛ وأن تسعى فوراً إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمثلياً مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلقة بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلاً عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وتتيح فرص مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة [NPT/CONF.2020/WP.77](#) باعتبارها مرجعاً مفيداً؛

4 - **تشدد** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل مزيداً من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 - **تحث** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدّق عليها بعد⁽⁶⁾ أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية

(6) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من هذه المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

6 - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيها، وبالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن أو تبقي على الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

7 - تدعو جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وببذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضاً أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

8 - تدعو جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعماً لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول؛

9 - تشدد على أهمية الامتثال للالتزامات عدم الانتشار ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة معاهدة عدم الانتشار وسلطة نظام الضمانات؛

10 - تؤكد من جديد الالتزام بتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

11 - تدعو جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم الانتشار دعماً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها

الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة "الشباب من أجل نزع السلاح"، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، والإعلان عن إنشاء صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".